من خواص محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر في شرح الاربعين واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي وروي عن ابن عباس وامنوا بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الآية لا يدل على انهم كانوا مكلفين بجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس فيهم رسول عن الله عند جماهير العلماء اي من الخلف والسلف خلافا للضحاك ومقاتل اي من مجموعكم وهو الانس اي على حد يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان او المراد بهم رسل الرسل قال السبكي لا شك انهم مكلفون في الامم الماضية كهذه الملة اما بسماعهم من الرسول او من صادق عنه وكونه انسيا او حيا الا قاطع به انتهى مع زيادة وعبر بالمضارع لكونه ابلغ من الماضي لدلالته على الدوام والاستمرار وانما يلفظ كل للدلالة على ان المعرفة واجبة ولو بالدليل الجملي على كل مكلف لان كل للعموم الاستغراقي قوله ومن المستحيل عادة ان كل احد يقدر على التفصيل ودخل في كل مكلف ما ذكر في كلام ابن جماعه انتهى قوله شرعا من متعلقات قوله يجب لا قوله مكلف كما هو ظاهر الشارح ونصبه اما على نزع الخافض اي يجب بالشرع وفيه انه غير مقيس او على انه صفة لمصدر محذوف اي وجوبا شرعا اي شرعيا اي ماخوذا من الشرع او المصدر المنسبك من ان يعرف الذي هو فاعل اي يجب المعرفة حالة كونها شرعا اي شرعية ولا يخفى ان الفاعل المنسبك هو ان وما في حيزها لا ما في حيزها فلا يكون على هذا تقديم ما في حيز ان المصدرية عليها بقي يلزم على الحال وقوع المصدر حالا وهو مع كثرته لا ينقاس انتهى سم قوله ان يعرف ما يجب في حق مولانا الصحيح ان معرفته تقع لا تفتقر الى نية ولا يثاب عليها كما قاله ابن جماعة لان النية قصد المنوي وانما يقصد العاقل ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة وهو محال ورده بعضهم انتهى وقد قيل اول واجب المعرفة واستدل القائل به بانه لا يتاتى في الاتيان بشيء من المامورات على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الامر الناهي والمحترز عليه بان المعرفة لا تتاتى الا بالنظر والاستدلال وهو مقدمة الواجب فتجب فيكون اول واجب النظر انتهى قسط واعلم انه لم يطلع على نية وقربة وعبادة ذاك الطاعة لا تفتقر الى نية ولا لمعرفة المطاع والقربة ايضا لا تفتقر

لنية

لنية وتفتقر الى معرفة المتقرب اليه ومعرفته تعالى من هذا القبيل والعبادة تفتقر لكل منهما قاله في الشرح وانما قال يعرف ولم يقل يجزم اشارة الى ان المطلوب في عقائد الايمان المعرفة وهي الجزم المطابق عن دليل ولا يكفي فيها التقليد وهو الجزم المطابق في عقائد الايمان بلا دليل والى وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء بالتقليد ذهب جمهور اهل العلم كالشيخ الاشعري والقاضي ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين وحكاه ابن القصار عن مالك ايضا واختلف القائلون بوجوب المعرفة فقال بعضهم المقلد مؤمن الا انه عاص بترك المعرفة التي تتاتى بها النظر الصحيح وقال بعضهم انه مومن ولا يعصي الا اذا كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وقال بعضهم ليس بمومن اصلا وانكره بعضهم ولامام الحرمين في الشامل تقسيم المكلفين الى اربعة اقسام انتهى انظر ان ارجع فان قلت فما وجه النظر قبل الايمان على ما استقر من كلامهم فاذا دعي المكلف الى المعرفة فقال حتى انظر فانا اليوم في مهلة النظر وبحث ترداده ماذا تقولون اتلزمونه الاقرار بالايمان فتنقضون اصلكم في ان النظر يجب قبلها ام تمهلونه في نظره الى حد يتاتى له المراقبة ام تقدرونه بمقدار فتحكمون بغير اصل الجواب ان نقول اما القول بوجوب الايمان قبل المعرفة فضعيف لان التزام التصديق بما لا نعلم صحته يودي الى التسوية بين النبي والمتنبي وانه يومن اولا ليتبين الحق فيتمادى او يتبين الباطل فيرجع وقد اعتقد الكفر واما اذا دعي المطلوب بالايمان الى النظر فيقال له انكنت تعلم النظر فاسرد وان كنت لا تعلمه فاسمعه وليرد في ساعة عليه فان آمن تحقق استرشاده وان ابى تبين عناده فوجب استخراجه عنه بالسيف او بضرب وان كان من تابع اي خالط اهل الاسلام وعلم طريق الايمان لم يمهل ساعة الا ترى ان المرتد استحب فيه العلماء الامهال لعله انما ارتد بريب فيتربص به مدة لعله ان يراجع الشك باليقين والجهل بالعلم ولا يجب ذلك بحصول العلم بالنظر الصحيح اولا وكيف يصح لناظر ان يقول انما الايمان اولا قبل النظر ولا يصح في العقول ايمان بغير معلوم وذلك الذي يجده المرئي في نفسه حسن ظن بخبره والا فان طرق اليه التجويز والتكذيب تطرق وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما دعى الخلق الى النظر اولا فلما قامت الحجة به وبلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)